



مركز الدراسات الشرعية

درس : 9

عقد الإجماعة

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الترقيم الدولي : 9-7-9386-9920-978

دجنبر 2021

محاوّر الدرس

عقد الإيجار

العقد على منفعة شيء أو عمل إنسان مدة معلومة بعوض معلوم غير ناشئ عن المنفعة

الإجارة

عقد على عمل إنسان

محام

عامل

طبيب

الكراء

عقد على منفعة شيء

آلة

سيارة

شقة

عقد الإجارة

أولاً : تعريف عقد الإجارة

هي التي يكون المعقود عليه فيها منفعة إنسان لإنجاز عمل من الأعمال، أو تقديم خبرة

ثانياً : حكم الإجارة

الأصل فيها الجواز

ثالثاً : دليل مشروعيتها

الكتاب : قوله تعالى:

﴿يا أبت استاجره إن خير من استاجرت القوي الأمين﴾

رابعاً : أركان الإجارة

سابعاً : شروط الإجارة

استأجر محمد الميكانيكي مصطفى لتغيير زيوت سيارته بأجرة 300 درهم.

الصيغتا	المحل	المتعاقدان
الصيغتا	الأجرة	الأجير
استأجر/ بأجرة	300 درهم	مصطفى
		المستأجر
		محمد
		العمل
		تغيير زيوت السيارة

1. شروط المتعاقدين

2. شروط الأجرة

3. شروط العمل والمنفعة

1. شروط المتعاقدين:

1 ◀ التمييز: فلا تجوز من الصغير غير المميز.

2 ◀ العقل: فلا تصح من المجنون والسكران.

3 ◀ الرضى وعدم الإكراه: فإن ثبت إكراه أحدهما بطل العقد.

2. شروط الأجرة:

1 ◀ مالا متقوما: فلا تكون خمرا ولا خنزيرا.

2 ◀ معلوم القدر والصفة: حتى لا تفضي إلى النزاع، وإذا لم يبين لم تجز. يجوز أن يستأجر الأجير مقابل طعامه وكسوته.

3 ◀ طاهرا: فلا تجوز بالشيء النجس

5 ◀ مقدورا على تسليمه وتسلمه

4 ◀ منتفعا به.

3. شروط العمل أو المنفعة :

3. 1 ◀ أن يقيدا إما بزمن معين، أو بإتمام عمل معين :

◀ ◀ التقييد بالزمن: الساعة / اليوم / الشهر / السنة.

◀ ◀ التقييد بإتمام العمل: مثل بناء حائط ، أو إصلاح سيارة ، أو خياطة ثوب.
ولا يجوز الجمع بينهما لاحتمال إتمام العمل قبل الأجل أو بعده.

3..2 ◀ يكونا مباحين: لامحرمين ولا واجبين:

◀ ◀ **المحرم**: استئجار شخص لبيع الخمر.

◀ ◀ **الواجب**: استئجاره للصلاة أو الصوم..

1. - استحقاق الأجرة.

2. - النزاع حول قبض الأجرة.

3. - النزاع في مقدار الأجرة.

4. - النزاع في صفة المصنوع.

5. - الضمان في الإجارة.

1. - استعناق الأجرة.

▶ تستحق الأجرة بإتمام العمل

▶ إن عاق عائق عن إتمام العمل: كالمرض

▶ فإنه يستحق منها بقدر عمله:

▶ . إذا انتهت المدة ولم يزل العائق .

▶ . أو تراضيا على عدم إتمامه .

▶ وإلا فإنه يجبر على إتمام العمل

2 - النزاع حول قبض الأجرة .

إذا ادعى المستأجر دفعها وأنكر الأجير .

- القول قول الأجير مع يمينه: إن طالب بها في الإبان: حين انتهاء العمل.
- القول قول المستأجر: إن طالب بها بعد طول المدة .

3- النزاع في مقدار الأجرة

- فالقول قول الأجير مع يمينه.
- القول قول المستأجر مع يمينه: إن امتنع الأجير من الحلف.
- القول قول الأجير مع يمينه: إن طالب بها في الإبان: حين انتهاء العمل.

4- النزاع في صفة المصنوع

كالاختلاف في لون صباغة الثوب أو السيارة أو نوع الخياطة:

- ◀ القول للأجير: لأن الأجير/الصانع هو المصدق مع يمينه.
- ◀ القول قول المستأجر مع يمينه: إن امتنع الأجير من الحلف.
- ◀ فيلزم المستأجر بإعادة: الصباغة/ الخياطة إن أمكن ذلك من غير فساد.
- ◀ وإلا فإنه يضمن المصنوع كما تسلمه....

5- الضمان في الإجارة.

قاعدة:

الأصل في الأجير والمستعير والمستودع عدم الضمان ما لم يقر دليل على تفريطه.

ولكن استثني من هذه القاعدة نوعان من الأجراء صيانة لأموال الناس:

الأول: الأجير على حمل الطعام والشراب. لأن الأيدي تمتد إليه بسهولة.

❖ لأنهم إن لم يضمنوا سهل عليهم التصرف فيما تحت أيدهم بدعوى التلف والضياع.

❖ وفي ذلك مدعاة لضياع أموال الناس وحقوقهم.

الثاني: الصناع

ولكنهم يضمنون في الحالات التالية:

أن ينصب الصانع نفسه للصنعة لعموم الناس.

أن يتسلم الشيء المراد صنعه أو إصلاحه في محل عمله، لا في بيته فإن فعل في بيته فلا ضمان عليه

أن لا تقوم بينة على ضياع المصنوع منه قهرا: لا تفريطا أو تقصيرا منه